Palestinian Bar Association
The main center - Jerusalem
Albireh – Al Mobadeen St.
P.O Box:2203
Tel: 2402240, fax: 2402250
Email : info@palestinebar.ps
www.palestinebar.ps
Gaza - Al - Gala' St. P.O.Box: 1024
Tel: 2865651, Fax: 2849211

نقابة المحامين الفلسطينيين
القدس - المركز الرئيسي
البيرة - شارع المبعدين
ص.ب 2203
تلفون: 2402240 فاكس : 2402250
بريد الكتروني: info@palestinebar.ps
www.palestinebar.ps
غزة - شارع الجلاء- ص.ب :1024
تلفون : 2865651 فاكس : 2849211

القدس عاصمة فلسطين الابدية

النظام الداخلي

مرصد حقوق الإنسان في نقابة المحامين الفلسطينيين لسنة 2022

مجلس نقابة المحامين الفلسطينيين،

استناداً لأحكام قانون المحامين النظاميين رقم (3) لسنة 1999 وتعديلاته،

والنظام الداخلي لنقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين لسنة 2000،

واللوائح الصادرة عن نقابة المحامين الفلسطينيين،

وقرار مجلس نقابة المحامين في جلسته رقم (16) المنعقدة بتاريخ 2022/7/25 بإطلاق المرصد الحقوقي في نقابة المحامين،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

المادة (1)

تسمية النظام

يُسمى هذا النظام "**النظام الداخلي لمرصد حقوق الإنسان في نقابة المحامين الفلسطينيين**"، ويُشار له فيما بعد بالمرصد، ويُعمل به من تاريخ مصادقة مجلس نقابة المحامين الفلسطينيين عليه.

المادة (2)

تعريف المرصد وغاياته

المرصد هو جسم رقابي حقوقي يُعنى برصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان والمناصرة، وفق معايير رصد الأمم المتحدة والمعايير المحلية، لحماية وتعزيز حقوق الإنسان والسلم الأهلي، والمبادئ والقيم الدستورية والدولية.

Palestinian Bar Association
The main center - Jerusalem
Albireh – Al Mobadeen St.
P.O Box:2203
Tel: 2402240, fax: 2402250
Email : info@palestinebar.ps
www.palestinebar.ps
Gaza - Al - Gala' St. P.O.Box: 1024
Tel: 2865651, Fax: 2849211

نقابة المحامين الفلسطينيين
القدس - المركز الرئيسي
البيرة - شارع المبعدين
ص.ب 2203
تلفون: 2402240 فاكس : 2402250
بريد الكتروني: info@palestinebar.ps
www.palestinebar.ps
غزة - شارع الجلاء- ص.ب :1024
تلفون : 2865651 فاكس : 2849211

القدس عاصمة فلسطين الابدية

المادة (3)

تأسيس المرصد

1. تأسس المرصد وفق التشريعات المحلية المعمول بها في نقابة المحامين الفلسطينيين، تكريساً لمبدأ سيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان، وخدمة للمجتمع الفلسطيني، ولإعلاء ثقافة وقيم الرسالة الحقوقية، ورسالة المحاماة السامية.

2. يعمل المرصد على مساندة نقابة المحامين في تحقيق أهدافها في الدفاع عن حقوق الإنسان، وحماية الحقوق والحريات العامة، وله هيكل تنظيمي وفقاً لما هو وارد في هذا النظام، ويكون له في سبيل تحقيق غاياته وأهدافه مخاطبة الجهات المختصة واتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات.

المادة (4)

موازنة المرصد

1. تُخصص نقابة المحامين للمرصد ميزانية سنوية ضمن موازنتها العامة لتغطية احتياجاته وتمكينه من أداء مهامه على الوجه الأكمل، ووفقاً لما هو مبين في أحكام هذا النظام.

2. للمرصد الحق في تجنيد الأموال غير المشروطة من أجل تحقيق غاياته وأهدافه.

المادة (5)

أهداف المرصد

يهدف المرصد إلى:

1. صيانة وتعزيز سيادة القانون والدفاع عن المبادئ والقيم الدستورية، واستقلال القضاء ومهنة المحاماة.

2. حماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيز الانتصاف الفعّال.

Palestinian Bar Association
The main center - Jerusalem
Albireh – Al Mobadeen St.
P.O Box:2203
Tel: 2402240, fax: 2402250
Email : info@palestinebar.ps
www.palestinebar.ps
Gaza - Al - Gala' St. P.O.Box: 1024
Tel: 2865651, Fax: 2849211

نقابة المحامين الفلسطينيين
القدس - المركز الرئيسي
البيرة - شارع المبعدين
ص.ب 2203
تلفون: 2402240 فاكس : 2402250
بريد الكتروني: info@palestinebar.ps
www.palestinebar.ps
غزة - شارع الجلاء- ص.ب :1024
تلفون : 2865651 فاكس : 2849211

القدس عاصمة فلسطين الابدية

3. نشر ثقافة حقوق الإنسان على قاعدة التشريعات المحلية المتوائِمة مع المواثيق الدولية ذات الصلة.

4. احترام الكرامة الإنسانية وتعزيز قيم المساواة وتكافؤ الفرص والتنوع ومناهضة التمييز بأشكاله كافة.

المادة (6)

6.1 مهام المرصد

1. تتمثل مهام المرصد في رصد انتهاكات حقوق الإنسان، وتتضمن :

أ. توثيق انتهاكات حقوق الإنسان من قِبل جهات إنفاذ القانون ومتابعتها مع الجهات المختصة.

ب. زيارة مراكز الاحتجاز بهدف تقييم وتحسين أوضاع المحتجزين وظروفهم الإنسانية داخل مراكز الاحتجاز، والتأكد من عدم وجود انتهاكات لحقوق الإنسان، وتوثيق تلك الانتهاكات، ومتابعتها، إنصافاً للضحايا.

ج. توثيق ومتابعة الانتهاكات الإسرائيلية المتواصلة لحقوق الإنسان الفلسطيني المتصلة بالقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي.

2. تقديم الاستشارات والدعم القانوني لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والتواصل مع الجهات المختصة كافة من أجل تعزيز سُبل الانتصاف الفعّال للضحايا، وبخاصة الفئات المهمشة.

3. مراجعة التشريعات المحلية ومدى انسجامها مع الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين والمعايير الدولية ذات الصلة، واقتراح التعديلات اللازمة وفقاً للقانون الأساسي والمواثيق الدولية ذات الصلة.

4. رفع وتعزيز مستوى الوعي بحقوق الإنسان، التي لا تتجزأ، من خلال المساهمة في تعريف الأفراد بحقوقهم وحرياتهم العامة التي كفلها القانون الأساسي الفلسطيني المعدل والمواثيق الدولية ذات الصلة، والعمل على نشر ثقافة وقيم حقوق الإنسان في نسيج المجتمع الفلسطيني، والدفاع عنها، لا سيما من خلال:

أ. تصميم وتنفيذ حملات المناصرة لإحداث التغيير في السياسات والتشريعات وأنماط الممارسات والقيام بكل ما يلزم من تدابير لتحقيق ذلك بما ينسجم وأحكام القانون الأساسي الفلسطيني المعدل (الدستور) والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

Palestinian Bar Association
The main center - Jerusalem
Albireh – Al Mobadeen St.
P.O Box:2203
Tel: 2402240, fax: 2402250
Email : info@palestinebar.ps
www.palestinebar.ps
Gaza - Al - Gala' St. P.O.Box: 1024
Tel: 2865651, Fax: 2849211

نقابة المحامين الفلسطينيين
القدس - المركز الرئيسي
البيرة - شارع المبعدين
ص.ب 2203
تلفون: 2402240 فاكس : 2402250
بريد الكتروني: info@palestinebar.ps
www.palestinebar.ps
غزة - شارع الجلاء- ص.ب :1024
تلفون : 2865651 فاكس : 2849211

القدس عاصمة فلسطين الابدية

ب. إصدار نشرات دورية عن حالة حقوق الإنسان في المجتمع الفلسطيني ونشرها في وسائل النشر المتاحة، ورفد المكتبة المتخصصة للمرصد بما يمكن الحصول عليه من كتب وإصدارات جديدة.

ج. إعداد الدراسات والأبحاث وأوراق السياسات والأدلة المتخصصة في مجال حقوق الإنسان ونشرها، أو المشاركة بها في مؤتمرات وندوات؛ وبخاصة القضايا المتعلقة بمفاهيم وقيم حقوق الإنسان، والديمقراطية، وسيادة القانون، ونشرها على موقع المرصد وموقع نقابة المحامين الفلسطينيين.

د. تنظيم المؤتمرات وورش العمل والندوات العامة والمتخصصة والتدريبات في مجالات حقوق الإنسان.

هـ. بناء شبكة علاقات مع منظمات المجتمع المدني، محلياً وإقليمياً ودولياً، العاملة في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، بهدف تبادل المعلومات والخبرات وبناء التحالفات لمناصرة قضايا حقوق الإنسان.

و. الانخراط في نظام المراقبة على حقوق الإنسان في الأمم المتحدة (الآليات التعاقدية والتقارير، والآليات غير التعاقدية) لإنفاذ الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين على المستوى التشريعي والسياساتي وفي الممارسات العملية، من أجل تعزيز حالة حقوق الإنسان الفلسطيني في مسار حق تقرير المصير.

6.2 هيكلية المرصد

1. يتشكل المرصد من مجلسين؛ تنفيذي واستشاري، ويتولى رئاسة المجلسين أحد أعضاء مجلس النقابة المنتخبين.

2. يكون للمرصد مُخطط هيكلي وتنظيمي وفقاً لاحتياجاته وأحكام القانون، ويتولى إدارة المرصد مدير (موظف في نقابة المحامين) من ذوي الخبرة في الإدارة والمعرفة، يكون مسؤولاً عن متابعة شؤونه الإدارية ضمن هيكلية المرصد، وتقديم الدعم الإداري واللوجستي، وعن حُسن سير أعماله.

Palestinian Bar Association
The main center - Jerusalem
Albireh – Al Mobadeen St.
P.O Box:2203
Tel: 2402240, fax: 2402250
Email : info@palestinebar.ps
www.palestinebar.ps
Gaza - Al - Gala' St. P.O.Box: 1024
Tel: 2865651, Fax: 2849211

نقابة المحامين الفلسطينيين
القدس - المركز الرئيسي
البيرة - شارع المبعدين
ص.ب 2203
تلفون: 2402240 فاكس : 2402250
بريد الكتروني: info@palestinebar.ps
www.palestinebar.ps
غزة - شارع الجلاء- ص.ب :1024
تلفون : 2865651 فاكس : 2849211

القدس عاصمة فلسطين الابدية

المادة (7)

المجلس التنفيذي للمرصد

يتكون المجلس التنفيذي للمرصد من رئيس المرصد وثمانية أعضاء، يتم اختيارهم بتنسيب من رئيس المرصد وفق معايير وشروط مهنية، ومراعية للاعتبارات الجنسانية والإعاقة، ومصادقة مجلس نقابة المحامين.

المادة (8)

مهام المجلس التنفيدي

1. يتولى المجلس التنفيذي للمرصد المهام التالية:

أ. رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان بالاستناد للمعايير والأدوات الدولية والمحلية ومتابعتها.

ب. المناصرة بأشكالها وأدواتها لإحداث التغيير في التشريعات والسياسات وأنماط الممارسات.

2. كل عضو من أعضاء المجلس التنفيذي مسؤول عن متابعة أحدى ملفات المرصد بالحد الأدنى، ولكل عضو صلاحية تشكيل لجان متابعة وفق معايير وشروط مهنية ومُحوكمة، بالتشاور مع رئيس المرصد، وللعضو أن يستعين بخبرات المحاميات والمحامين بما في ذلك اللجان الفرعية والتخصصية ولجان المجلس.

المادة (9)

عضوية المجلس التنفيذي

1. مدة العضو في المجلس التنفيذي للمرصد ثلاث سنوات من تاريخ مصادقة مجلس النقابة على اختياره.

2. يفقد العضو عضويته في المرصد إذا تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة، ويتم اختيار العضو البديل بذات الآلية لإكمال ما تبقى من مدة العضوية في المجلس التنفيذي.

Palestinian Bar Association
The main center - Jerusalem
Albireh – Al Mobadeen St.
P.O Box:2203
Tel: 2402240, fax: 2402250
Email : info@palestinebar.ps
www.palestinebar.ps
Gaza - Al - Gala' St. P.O.Box: 1024
Tel: 2865651, Fax: 2849211

نقابة المحامين الفلسطينيين
القدس - المركز الرئيسي
البيرة - شارع المبعدين
ص.ب 2203
تلفون: 2402240 فاكس : 2402250
بريد الكتروني: info@palestinebar.ps
www.palestinebar.ps
غزة - شارع الجلاء- ص.ب :1024
تلفون : 2865651 فاكس : 2849211

القدس عاصمة فلسطين الابدية

المادة (10)

المجلس الاستشاري للمرصد

1. يتكون المجلس الاستشاري من رئيس المرصد وثمانية أعضاء ممثلين عن مؤسسات المجتمع المدني وأكاديميين وحقوقيين، يتم اختيارهم وفق معايير صادرة عن نقابة المحامين الفلسطينيين، مُراعية للاعتبارات الجنسانية والإعاقة، ومُستندة لمعايير الاختيار المُبينة في الملحق رقم (1) من هذا النظام.

2. يتم اختيار المرشحين للمجلس الاستشاري من قِبل لجنة الفرز والاختيار المكونة من: نقيب المحامين رئيساً، وعضوية كل من: نقيب الأطباء، ونقيب المهندسين، والمفوض العام للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ورئيس وحدة حقوق الإنسان في مكتب النائب العام، وممثل عن مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، ورئيس مجلس إدارة إحدى المؤسسات الحقوقية العاملة في مجال الرصد والتوثيق والمناصرة.

3. مدة المجلس الاستشاري للمرصد ثلاث سنوات، ويتم تجديد مدة الولاية لولاية ثانية في كل دورة لعدد لا يزيد عن أربعة أعضاء يتم اختيارهم من خلال لجنة الفرز والاختيار، والأربعة الآخرون يتم اختيارهم من قوائم المرشحين الجُدد من خلال لجنة الفرز والاختيار.

4. لا يتم التجديد لأي عضو من أعضاء المجلس الاستشاري لأكثر من ولايتين متتاليتين.

5. يتم اختيار ثمانية أعضاء في الدورة الأولى، وأربعة أعضاء جُدد في الدورة التي تليها، بحيث يتبقى أربعة أعضاء من المجلس الاستشاري السابق، وفي كل دورة يتم اختيار أربعة أعضاء بدل الأربعة الأقدم، وهكذا.

المادة (11)

مهام المجلس الاستشاري

يتولى المجلس الاستشاري للمرصد المهام التالية:

1. المساهمة في رسم السياسات ووضع الخطط الاستراتيجية السنوية للمرصد ومراجعة الخطط السنوية وتطويرها بما ينسجم وغايات وأهداف المرصد.

Palestinian Bar Association
The main center - Jerusalem
Albireh – Al Mobadeen St.
P.O Box:2203
Tel: 2402240, fax: 2402250
Email : info@palestinebar.ps
www.palestinebar.ps
Gaza - Al - Gala' St. P.O.Box: 1024
Tel: 2865651, Fax: 2849211

نقابة المحامين الفلسطينيين
القدس - المركز الرئيسي
البيرة - شارع المبعدين
ص.ب 2203
تلفون: 2402240 فاكس : 2402250
بريد الكتروني: info@palestinebar.ps
www.palestinebar.ps
غزة - شارع الجلاء- ص.ب :1024
تلفون : 2865651 فاكس : 2849211

القدس عاصمة فلسطين الابدية

2. المساعدة في إيصال غايات وأهداف ومهام المرصد إلى الجهات المحلية والدولية بما يساعده في تبني مشاريع تتفق مع أحكام هذا النظام.
3. مراجعة المشاريع الخاصة بالمرصد وتقديم التوصيات بشأنها بما يتفق وأهدافه ومهامه.

المادة (12)

اجتماعات المجلس الاستشاري وقراراته

1. يجتمع المجلس الاستشاري للمرصد بصورة دورية كل أربعة أشهر بدعوة من رئيس المجلس أو طلب من ثلث الأعضاء على الأقل، وينعقد ثلاث مرات سنوياً في الأسبوع الأول من شهر كانون الثاني ونيسان وآب من السنة.

2. يُشترط لصحة انعقاد اجتماع المجلس الاستشاري حضور أغلبية عدد أعضائه (نصف +1) فإذا تبين عند حلول موعد الاجتماع عدم اكتمال هذا النصاب يؤجل رئيس المجلس الاجتماع إلى موعد لاحق لا يتجاوز أسبوعاً من تاريخه، وينعقد هذا الاجتماع عندئذ بعدد الحاضرين على أن لا يقل عن ثلث عدد الأعضاء.

3. تصدر قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين، وعند تساوي الأصوت يُرجَّح الجانب الذي صوت فيه الرئيس.

4. تكون جلسات المجلس الاستشاري علنية ومُوثقة في محاضر رسمية، وتوقّع من جميع الأعضاء الحاضرين.

5. يفقد عضو المجلس الاستشاري العضوية إذا تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة، ويتم اختيار العضو البديل بذات الآلية لإكمال ما تبقى من مدة العضوية في المجلس.

المادة (13)

التقارير الإدارية والمالية للمرصد

يتولى مجلس نقابة المحامين مراجعة وإقرار التقارير الإدارية والمالية للمرصد بما يتفق مع غاياته وأهدافه ومهامه وهيكليته المبينة في أحكام هذا النظام، ويضمن سلامة وفعالية التنفيذ على الوجه الأكمل.

Palestinian Bar Association
The main center - Jerusalem
Albireh – Al Mobadeen St.
P.O Box:2203
Tel: 2402240, fax: 2402250
Email : info@palestinebar.ps
www.palestinebar.ps
Gaza - Al - Gala' St. P.O.Box: 1024
Tel: 2865651, Fax: 2849211

نقابة المحامين الفلسطينيين
ألقدس - المركز الرئيسي
البيرة - شارع المبعدين
ص.ب 2203
تلفون: 2402240 فاكس : 2402250
بريد الكتروني: info@palestinebar.ps
www.palestinebar.ps
غزة - شارع الجلاء- ص.ب :1024
تلفون : 2865651 فاكس : 2849211

القدس عاصمة فلسطين الابدية

الملحق رقم (1)

معايير اختيار أعضاء المجلس الاستشاري للمرصد

1. يُشترط في عضو المجلس الاستشاري:

أ. أن لا يكون قد ساهم بأيّ شكل من الأشكال في الخروج عن مبادئ وقيم حقوق الإنسان التي لا تتجزأ، وسيادة القانون الراسخة في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل.

ب. أن لا يكون محكوماً بجناية أو جنحة من قِبل محكمة مختصة أو من مجلس تأديبي مهني لعمل يتعلق بالإساءة إلى المال العام أو سوء استخدام المنصب أو النفوذ.

ج. أن يكون مشهودًا له بالكفاءة والمهنية في مجال الدفاع عن سيادة القانون والحقوق والحريات العامة، وله مساهمات في قضايا حقوق الإنسان وحقوق المواطن.

د. أن يتمتع بالاستقلالية، وآراؤه/ا مُرتكزة إلى مبادىء وقيم حقوق الإنسان، غير القابلة للتجزئة، بعيداً عن أية اعتبارات سياسية أو حزبية أو فئوية.

هـ. أن يكون مستعداً لحضور اجتماعات المجلس الاستشاري بصورة منتظمة، ولديه/ا الاستعداد لتخصيص بعض من الوقت والجهد لمتابعة قضايا حقوق الإنسان في المرصد.

2. يتم نشر الإعلان عن الحاجة للعضوية في المجلس الاستشاري للمرصد، وشروط العضوية، في الصحف المحلية ووسائل النشر الإلكترونية المتاحة، قبل مدة لا تقل عن أسبوع من تاريخ الاختيار، مع الحرص على وصول الإعلان إلى الأشخاص ذوي الإعاقة بالطرق والوسائل المناسبة.